

له استعماله وتباح به الصلاة ام لا الجواب متى علم بتغير لا تحية الماء
لم يجز له استعماله ولا تباح به الصلاة المسئلة الثانية اذا كان على
رجل غسل وحضرت الصلاة ولم يجد الماء لم يمسح فله يجوز له
استعماله ام لا الجواب المسئلة فيها خلاف والظاهر انه لا يجوز له
استعماله من غير كراهة طالما اذا وجد غيره ففيه ثلاثة روايات الا
وفي الاية والثانية يكره والثالثة يكره الفصل وادى الوضوء
اخيارها الشيخ الثالثة اذا بطل انسان في الصلاة وكرد وجان و
تد الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الرجوع منه ام لا الجواب
اذا لم يضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق العتبات في تغيره الى سنة
فالظاهر انه يتوضى من غير رفع يديه حدثه الربيع هل يجوز له
يد بالموت ام لا الجواب المسئلة فيها قولان في المذهب والظاهر انه
لا يحل بالموت اذا وثقه الوثمة الخامسة اذا تعذر تسليم المسلم
فيه رواياتان احداهما ان المسلم بالحيان بين الصر وبين اخذ
الثمن ان كان موجودا ولا فتملاذ ان كان مثليا والثانية انه ينبغي
بنفس التعذر والروايات الاولى اظهره ان شاء الله السادسة هل
يجوز الافالة في جميع ما اسلم فيه ويجوز في البعض الجواب
حكى ابن المنذر على جوازها في التسمية والاجماع وفي جوازها في
البعض رواياتان والظاهر جوازها في البعض التابعة
اذا انسخ العقد

اذا انسخ العقد باقالة او غيرها فهل يصرف ذلك الثمن في وقت اخر
ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف والظاهر منه ذلك المصحح
الثامنة اذا دفع رجل الى اخر درهمين وقال اشتر بها طعاما
مثل الذي ذكره علي فهل يصح ام لا الجواب الاظهر عدم الصحة
التاسعة هل يجوز للرهن والتخيل بانسليم فيه ام لا الجواب
الظاهر الجواز في قول اكثر فقهاء العاشرة هل يجوز بيع
المستعجل للعارف اذا تلفت ام لا وهل يعتبر تفرقة ام لا
الجواب انها لا تضمن الا بالتفرقة فيها الى اذ به حشر الخابن
واحد ثم صلى الظهر ثم سكر هل مسح قبل الظهر او بعد
قلنا ابتدا المذموم المسح الجواب اذا سكر هل مسح
قبل الظهر او بعد الترتيب الاعادة لان الاصل المسح وقيل يكره
اعادة الظهر فيسقط الترتيب الى اصله الثانية هل يشرط
تقدم طهارته للحيوة وهل يجوز المسح واليتم ام لا الجواب المسئلة
فيها خلاف والظاهر انه لا يشرط تقدم الطهارة للحيوة
والمسح يكفي عند التيمم والجمع بينهما المصلح حسن طهارة
الخلاف الثالثة عشر اذا مس انسان فرج اخر ونظر اليه
هل ينقض وضوءه ام لا الجواب النظر ليس بناقض وما لمس